



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / /<br>الموافق<br>٢٠ / /            | <b>النظام الأساسي المعدل</b><br><b>لشركة الملاحة القطرية (مساهمة عامة قطرية)</b><br>الموثق برقم ٢٠٢٢/٤٨٣ وبتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨  |         |    |
| الرسوم<br>( ريال )<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | <b>الباب الأول</b><br><b>تأسيس الشركة</b><br>مادة (١)*  |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               | تأسست أول شركة مساهمة قطرية باسم " شركة قطر للملاحة " بتاريخ ١٩٥٧/٧/٥ لتتولى عمليات نقل البضائع بين موانئ قطر ، وتعديل اسم الشركة ليصبح " شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة " وذلك بموجب التعميم رقم ( ١٢٨ ) لسنة ١٩٥٨م الصادر من مستشارية حكومة قطر ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي وفقاً للقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨١ م ، كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٢ م ، وكما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وتم تعديل اسم الشركة ليصبح " الملاحة القطرية " ( ش. م. ق ) حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، وتعديل بعض المواد إستناداً على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٥/٣/١٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٥ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٨/٣/١٨ ، بما يتفق مع نظام حوكمة الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ و على قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١/٨ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ، بما يتوافق مع احكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وذلك للأحكام المبينة فيما بعد. |         |    |
| المرفقات  | مادة (٢)*<br>اسم الشركة: " الملاحة القطرية " شركة مساهمة عامة قطرية.  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | *تم تعديل المادة (١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ لتتوافق مع احكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بصحيفة<br>بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥<br>*تم تعديل المادة (٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥  |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان  | الأطراف |    |
|   | ١-  | ٢-      | ١- |
|   | ٢-  | ٤-      | ٣- |
|   |   |         |    |
|   |   |         |    |
|   |   |         | ٥- |

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق  | مادة (٣)*   |
|--|---|
| ١٤ / / هـ  | أغراض الشركة هي :-  |
| الموافق  | ١- تملك و إستئجار و شراء و بيع و تأجير و تشغيل جميع أنواع السفن و وسائل النقل البحري الأخرى و الوسائط العائمة و إستغلالها في عمليات النقل البحري .  |
| ٢٠ / / م   | ٢- القيام بجميع أعمال النقل البحري (الشحن)، و عمليات الوكالات الملاحية، و الشحن و التفريغ ، و النقل البحري الساحلي، و كذا كافة التوريدات البحرية للسفن التي تتواجد بالموانيء و المياه الإقليمية القطرية.                                    |
| الرسوم   | ٣- القيام بجميع الخدمات البترولية البحرية، و لها في سبيل ذلك تملك أو إستئجار السفن و العائمات المتخصصة.   |
| ( ) ريال   | ٤- شراء و بيع و تخزين المواد البترولية، و كذا تموين السفن بالوقود .   |
| بالإيصال رقم   | ٥- القيام بأعمال صيانة و بناء المنشآت البترولية سواء البرية أو البحرية.   |
| ( )  | ٦- إنشاء و تشغيل ترسانة بحرية لإصلاح السفن ، و كذا القيام بجميع أعمال الصيانة و الإصلاح لكافة المعدات سواء الموجودة برأ أو بحراً .  |
| بتاريخ / /   | ٧- شراء و بيع و إستئجار و تملك و تشغيل الحفارات البحرية لأعمال الدفان البحري .  |
| عدد  | ٨- القيام بجميع الخدمات الهندسية تحت الماء .  |
| اوراق العقد  | ٩- القيام بأعمال هندسة معالجة الصدأ و الصبغ .   |
| ( )  | ١٠- الإتجار في كافة البضائع و المعدات و الأدوات و المواد . ولها في سبيل ذلك تمثيل الشركات الأجنبية والمحلية .   |
| ( )  | ١١- القيام بأعمال النقل البري سواء للبضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الأراضي القطرية وخارجها بجميع وسائط النقل البري التي تملكها أو تستأجرها لذلك .   |
| المرفقات   | ١٢- تجارة الشاحنات و تملك و بيع و تأجير و إستئجار جميع أنواع الشاحنات.  |
| ( )  | ١٣- تملك و إستئجار و تشغيل حفارات أبار البترول البرية و البحرية .   |
| ( )  | ١٤- مزاولة أعمال السياحة و حجز و بيع تذاكر الطائرات و السفن للأشخاص، و كذا مزاولة جميع أنواع النقل الجوي للبضائع، و لها في سبيل ذلك تمثيل أو التعاقد مع شركات الطيران المحلية والأجنبية .   |
| الموثق   | ١٥- بيع و شراء و رهن و تأجير و إستئجار العقارات .   |
| ( )  | ١٦- تجهيز و إقامة و إنشاء وإدارة و تأجير المخازن بجميع أشكالها .  |
| ( )  | ١٧- خدمات تخزين البضائع ( داخل المناطق الجمركية وخارجها ) و غيرها من خدمات الدعم اللوجيستي المساندة.  |
| رئيس قسم التوثيق   |   |
|  | تم تعديل المادة (٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣. |
| شاهدان   | الأطراف   |
| ١- وزارة العدل<br>Ministry of Justice<br>دولة قطر State of Qatar | ٢-   |
| ٢- إدارة التوثيق<br>Documentation Dept<br>1951                   | ٤-   |
|  | ٦-   |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |
|---|---|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | <p>١٨- تأسيس و تملك الشركات التي تزاو نشاطاً يتصل بنشاطها أو مكمل له ، و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات و الشركات التي تزاو نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات و الشركات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تستحوذ عليها أو تلحقها بها .</p> <p>١٩- القيام بجميع الأعمال لتحقيق غرض الشركة و إبرام جميع الاتفاقات و العقود بغرض تطوير أنشطتها المتعددة.</p>  |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | <p>مادة (٤)</p> <p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.</p>  |         |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات                   | <p>مادة (٥)</p> <p>المدة المحددة للشركة ( ٥٠ ) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها في ١٩٥٧/٧/٥ م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>تم تمديد مدة الشركة ( ٥٠ ) سنة أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ .</p>  |         |
| الموثق  | <p><b>الباب الثاني</b><br/><b>راس مال الشركة</b><br/><b>الفرع الاول</b><br/><b>الأسهم</b><br/>مادة (٦)*</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١,١٣٦,١٦٤,٧٥٠) مليار ومائة وستة وثلاثون مليون ومائة وأربعة وستون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً قطرياً موزع على عدد (١,١٣٦,١٦٤,٧٥٠) سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد ريال قطري واحد.</p>  |         |
| رئيس قسم التوثيق  | <p>*تم تعديل المادة (٦) قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ .</p> |         |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان  | الأطراف |
|   | -١  | -٢      |
|   | -٢  | -٤      |
|   |   | -٣      |
|   |   | -٥      |
|   |   | -٦      |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

|                  |  |
|------------------|--|
| تاريخ التوثيق    | مادة (٧)   |
| ١٤ / / هـ        | لا يجوز أن تزيد ملكية أي مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عن ١٠٪ من رأس مال الشركة.   |
| الموافق          | مادة (٨)   |
| ٢٠ / / م         | تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.   |
| الرسوم           | مادة (٩)*  |
| ( ) ريال         | تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.   |
| بالإيصال رقم ( ) | وبجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. |
| بتاريخ / /       | ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.   |
| عدد              | مادة (١٠)  |
| اوراق العقد ( )  | لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .   |
| المرفقات         | مادة (١١)  |
|                  | يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي.   |
|                  | مادة (١٢)  |
|                  | السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .   |
| رئيس قسم التوثيق | *تم تعديل المادة (٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.  |
| خاتم التوثيق     | الأطراف  |
|                  | الشاهدان   |
|                  | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-  |
|                  | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-  |





محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ                              | ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.  |
| الموافق<br>٢٠ / / م                                     | مادة (١٣) *<br>يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. في جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.<br>٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.<br>٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.<br>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة.   |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات                   | يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.<br>مادة (١٤) *<br>وفقاً لأحكام النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات المتبعة في دولة قطر ، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة تصل حتى ١٠٠٪ من أسهم الشركة و أن يراعى عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم للأسهم . ولأغراض هذه المادة يعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة ، يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة قطري الجنسية . وفي حال أصبحت الشركة مملوكة بالكامل للأجانب ، يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل المساهمين في ذلك الوقت. |
| الموتق  | مادة (١٥) *<br>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . و يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.   |
| رئيس قسم التوثيق  | تم تعديل المادة (١٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ .<br>و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥ .<br>تم تعديل المادة (١٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ واستناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ .                       |
| الشاهدان  | الأطراف  |
| -١  | -٢   |
| -٢  | -٤   |
|   | -٦   |
|   | -٥   |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | مادة (١٦)<br>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة ( ١٥٩ ) من قانون الشركات التجارية.  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (١٧)<br>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.<br>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.   |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               | مادة (١٨)<br>لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية. |
| المرفقات  | مادة (١٩)<br>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.   |
| الموثق  | مادة (٢٠)<br>يكون لآخر مالك سهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .   |
| رئيس قسم التوثيق  |   |
| خاتم التوثيق  |   |
| الشاهدان  | ١- الأظراف<br>٢- الأظراف<br>٣- الأظراف<br>٤- الأظراف<br>٥- الأظراف<br>٦- الأظراف  |

\*تم تعديل المادة (١٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.



محضر توثيق رقم (.....)

|                  |   |         |    |
|------------------|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق    | مادة (٢١)*  |         |    |
| ١٤ / / هـ        | يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.   |         |    |
| الموافق          | مادة (٢٢)*  |         |    |
| ٢٠ / / م         | مع مراعاة أحكام المواد من ( ١٩٠ إلى ٢٠٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . |         |    |
| الرسوم           | ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة .   |         |    |
| ( ) ريال         | وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :  |         |    |
| بالإيصال رقم     | ١- إصدار أسهم جديدة .   |         |    |
| ( )              | ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .  |         |    |
| بتاريخ / /       | ٣- تحويل السندات إلى أسهم .   |         |    |
| عدد              | ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .   |         |    |
| اوراق العقد      | مادة (٢٣)*  |         |    |
| ( )              | مع مراعاة أحكام المواد من ( ٢٠١ إلى ٢٠٤ ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:  |         |    |
| المرفقات         | ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .  |         |    |
|                  | ٢- إذا منيت الشركة بخسائر .   |         |    |
| الموثق           | *تم إضافة المادة (٢١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ .  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق | *تم تعديل المادة (٢٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨   |         |    |
| خاتم التوثيق     | الشاهدان  | الأطراف |    |
|                  | -١  | -٢      | -١ |
|                  | -٢  | -٤      | -٣ |
|                  |   |         | -٥ |
|                  |   |         | -٦ |
|                  |   |         |    |



محضر توثيق رقم (.....)


|                  |   |         |    |
|------------------|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق    | ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:  |         |    |
| ١٤ / / هـ        | ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.  |         |    |
| الموافق          | ٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.   |         |    |
| ٢٠ / / م         | ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.   |         |    |
|                  | ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.  |         |    |
| الرسوم           | <b>الفرع الثاني</b>   |         |    |
| ( ) ريال         | <b>السندات</b>  |         |    |
| بالإيصال رقم     | مادة (٢٤) *   |         |    |
| ( ) بتاريخ / /   | مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧ من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه. |         |    |
| عدد              | ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند   |         |    |
| اوراق العقد      | ويكون إصدار السندات وأية أدوات دين أخرى وفقاً للوائح والأنظمة التي تصدرها الهيئة.   |         |    |
| ( )              | مادة (٢٥) *   |         |    |
| المرفقات         | تطبق أحكام المواد (١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .  |         |    |
| الموثق           | -----   |         |    |
|                  | *تم تعديل المادة (٢٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.   |         |    |
|                  | *تم تعديل المادة (٢٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.   |         |    |
| رئيس قسم التوثيق | تم تعديل المادة (٢٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.  |         |    |
| خاتم التوثيق     | الشاهدان  | الأطراف |    |
|                  | ١-  | ٢-      | ١- |
|                  | ٢-  | ٤-      | ٣- |
|                  |   | ٦-      | ٥- |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |  |
|---|--|--|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | الباب الثالث<br>إدارة الشركة<br>مادة (٢٦)*   |  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً ، يتم انتخابهم وفقاً لهذا النظام ولقانون الشركات التجارية لمدة ثلاثة سنوات و إذا ساهمت الدولة في الشركة جاز لها بدلا من الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة انتداب ممثل عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الاسهم و يستنزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة ، و يجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة لأكثر من دورة.  |  |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>( )                        | مادة (٢٧)*<br>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.  |  |
| المرفقات  | وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.  |  |
| الموثق  |  |  |
| رئيس قسم التوثيق  | تم تعديل المادة (٢٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ .<br>تم تعديل المادة (٢٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ . |  |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان   | الأطراف  |
|   | ١-   | ٢-  |
|   | ٢-   | ٤-   |
|   |  | ٥-   |
|   |  | ٦-   |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |    |
|---|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق   | مادة (٢٨)*   |         |    |
| ١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م                        | يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها<br>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:   |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.<br>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات                   | ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد لما يقل عن أربعمائة ألف سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.<br>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.    |         |    |
| الموثق  | ٤. استيفاء أي شروط قد تتطلبها هيئة قطر للأسواق المالية.  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | ويستثنى ممثلي الدولة المعيّنين في مجلس إدارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع بين المناصب.   |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان   | الأطراف |    |
|   | ١-   | ٢-      | ١- |
|   | ٢-   | ٤-      | ٣- |
|   |  | ٦-      | ٥- |




محضر توثيق رقم (.....)

|                            |  |         |    |
|----------------------------|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ | و يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة وآخر لتمثيل العاملين بها. ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية. ويعفى الأعضاء المستقلون والاعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند ٣ من هذه المادة. |         |    |
| الموافق<br>٢٠ / / م        | وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.   |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال         | وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.   |         |    |
| بالإيصال رقم<br>( )        | وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.  |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )  | ٥- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.  |         |    |
| المرفقات                   | ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.  |         |    |
|                            | ولا يجوز للرئيس في الشركة أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.  |         |    |
| الموثق                     | لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باسرها قد أجريت لحسابها.   |         |    |
| رئيس قسم التوثيق           | يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يفصح المجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحسابات الشركة، ويجب  |         |    |
| خاتم التوثيق               | الشاهدان   | الأطراف |    |
| <br><br>1951               | ١-   | ٢-      | ١- |
|                            | ٢-   | ٤-      | ٣- |
|                            |  |         |    |
|                            |  |         |    |
|                            |  |         | ٥- |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ                              | أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.   |         |    |
| الموافق<br>٢٠ / / م                                     | ٦- إذا كانت القيمة الاجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة أيهما اقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك المعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقا لأسعار السوق وعلى اساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنويا إذا كانت التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية. |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | يمنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٥) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به او التصويت عليه.   |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>)                                 | في حال مخالفة أي من الاشخاص المنصوص عليهم في البند (٥) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.   |         |    |
| المرفقات  | مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الادارة او مخالفة اعضاء المجلس للالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات او المعاملات في حال كانت شروط الصفقات او المعاملات غير عادلة او تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الاحوال، يلزم المخالف بأداء اي ربح او منفعة تحققت له من ذلك للشركة.   |         |    |
| الموثق  | يجوز للمساهمين الحائزين على ما يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة الاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات او المعاملات التي تسري عليها احكام هذه المادة، والحصول على صور او مستخرجات منها، وعلى مجلس الادارة ان يمكنهم من الاطلاع على تلك الاوراق والمستندات او الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الاحوال.  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  |    |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان  | الأطراف |    |
|   | -١  | -٢      | -١ |
|   | -٢  | -٤      | -٣ |
|   |   | -٦      | -٥ |



محضر توثيق رقم (.....)

|                                |   |
|--------------------------------|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ     | على الشركات المدرجة في السجل التجاري المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٦) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (٥) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.   |
| الموافق<br>٢٠ / / م            | مادة (٢٩)<br>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .   |
| الرسوم<br>( ) ريال             | ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .   |
| بالإيصال رقم<br>( ) بتاريخ / / | مادة (٣٠) *<br>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو واحد من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.  |
| عدد<br>اوراق العقد             | ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.  |
| ( )<br>( )                     | يعد المجلس ميثاق مجلس الإدارة يحدد فيه مهام المجلس و حقوق وواجبات الرئيس و الاعضاء و مسؤولياتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.  |
| المرفقات                       | يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للجان المجلس للقيام بمهام معينة تتعلق بإدارة الشركة على المجلس أن يضمن أن مدير عام الشركة لديه صلاحيات كافية مفوضة له للقيام بمهام الإدارة التنفيذية بما في ذلك توقيع الوثائق التعاقدية.   |
| الموثق                         | تم تعديل المادة (٢٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.<br>*تم تعديل المادة (٢٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.<br>تم تعديل المادة (٣٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.<br>*تم تعديل المادة (٣٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. |
| رئيس قسم التوثيق               |   |
| خاتم التوثيق                   | الشاهدان  |
|                                | <p>١- الأَطْرَاف</p> <p>٢- ١</p> <p>٤- ٣</p> <p>٦- ٥</p>  |



محضر توثيق رقم (.....)

|                  |  |
|------------------|--|
| تاريخ التوثيق    | مادة (٣١)  |
| ١٤ / / هـ        | إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا  |
| الموافق          | بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.  |
| ٢٠ / / م         | وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا  |
| الرسوم           | العدد عن ستة أعضاء أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين  |
| ( ) ريال         | عن ستة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو  |
| بالإيصال رقم     | المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن ستة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.  |
| ( )              | مادة (٣٢) *  |
| بتاريخ / /       | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً  |
| عدد              | لغرضها ، بما في ذلك بيع أصول الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث   |
| اوراق العقد      | سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا  |
| ( )              | النظام أو قرارات الجمعية العامة.   |
| المرفقات         | يشكل مجلس الإدارة من بين اعضائه لجان المجلس، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط   |
|                  | تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت اعضائها.   |
|                  | مادة (٣٣)  |
|                  | يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو او الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين  |
|                  | أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين   |
|                  | مديراً للشركة وأن يخوله حق التوقيع عنها.   |
| الموثق           |  |
| رئيس قسم التوثيق | *تم تعديل المادة (٣٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١. |
| خاتم التوثيق     | الشاهدان   |
|                  | ١- الأَطراف  |
|                  | ٢- ١   |
|                  | ٤- ٣   |
|                  | ٦- ٥   |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | مادة (٣٤)*<br>يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع . يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة وأن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائبة .<br>ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. و توجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة للاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت مناسب بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.<br>ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.<br>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.<br>وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. يحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات   |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات                   | الموثق  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | *تم تعديل المادة (٣٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ للتوافق مع قانون الشركات التجارية (١١) لسنة ٢٠١٥ م  |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان  | الأطراف |    |
|   | ١-  | ٢-      | ١- |
|   | ٢-  | ٤-      | ٣- |
|   |   | ٦-      | ٥- |



محضر توثيق رقم (.....)

|  |  |         |    |
|--|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق  | مادة (٣٥)*   |         |    |
| ١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م   | مع مراعاة أحكام المادة (٣٣٣) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وأقامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.   |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / /  | مادة (٣٦)*   |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )  | إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.  |         |    |
| المرفقات   | مادة (٣٧)  |         |    |
| الموثق   | يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بأعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. |         |    |
| رئيس قسم التوثيق   | <p>تم تعديل المادة (٣٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.</p> <p>تم تعديل المادة (٣٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.</p>  |         |    |
| خاتم التوثيق   | الشاهدان   | الأطراف |    |
| <br>وزارة العدل<br>Ministry of Justice<br>دولة قطر • State of Qatar<br>إدارة التوثيق<br>Documentation Dept<br>1951 | -١   | -٢      | -١ |
|  | -٢   | -٤      | -٣ |
|  |  |         | -٦ |
|  |  |         | -٥ |
|  |  |         |    |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |    |
|---|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ                              | مادة (٣٨)*   |         |    |
| الموافق<br>٢٠ / / م                                     | مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.<br>ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.   |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | المادة (٣٩)*<br>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:<br>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.<br>٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.<br>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.<br>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               |  |         |    |
| المرفقات  |  |         |    |
| الموثق  |  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | تم تعديل المادة (٣٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥. تم تعديل المادة (٣٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.<br>تم تعديل المادة (٣٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.   |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان   | الأطراف |    |
|   | -١   | -٢      | -١ |
|   | -٢   | -٤      | -٣ |
|   |  |         |    |
|   |  |         |    |
|   |  |         | -٥ |



محضر توثيق رقم (.....)

|  |   |
|--|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م        | ٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب افساحا او موافقة مسبقة وفقا لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة الى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.<br>٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.<br>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيلاته.<br>٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالايفصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.  |
| عدد<br>اوراق العقد<br>)<br>(                             | مادة (٤٠)*<br>١- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥٪ من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين .<br>٢- يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة.<br>٣- يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة ان تضع حدا اعلى لهذا المبلغ.  |
| المرفقات   |   |
| الموثق   |   |
| رئيس قسم التوثيق   | تم تعديل المادة (٤٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١<br>*تم تعديل المادة (٤٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥  |
| خاتم التوثيق   | الشاهدان  |
|  | <p>الأطراف</p> <p>١- الأظراف</p> <p>٢- راف</p> <p>٣- راف</p> <p>٤- راف</p> <p>٥- راف</p> <p>٦- راف</p>  |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....).

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | <b>الباب الرابع</b><br><b>الجمعية العامة</b><br>مادة (٤١)   |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.<br>المادة (٤٢) *   |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               | ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة عنه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.<br>٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.<br>٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.<br>وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة.   |         |    |
| المرفقات  | مادة (٤٣) *   |         |    |
| الموثق  | يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها الكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة. |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | تم تعديل المادة (٤٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.<br>تم تعديل المادة (٤٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.  |         |    |
| حام التوثيق   | الشاهدان  | الأطراف |    |
|   | -١  | -٢      | -١ |
|   | -٢  | -٤      | -٣ |
|   |   |         |    |
|   |   |         |    |
|   |   |         |    |
|   |   |         | -٦ |



محضر توثيق رقم (.....)

|                  |  |         |
|------------------|--|---------|
| تاريخ التوثيق    | مادة (٤٤)*   |         |
| ١٤ / / هـ        | يجوز لمساهمي الأقلية التقدم بطلب لنظام لمجلس الإدارة في حالة الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها، وذلك لضمان عدم تضررهم من تلك الصفقات.   |         |
| الموافق          | مادة (٤٥)  |         |
| ٢٠ / / م         | يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.                    |         |
| الرسوم           | مادة (٤٦)*   |         |
| ( ) ريال         | على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الاعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.    |         |
| بالإيصال رقم     | ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات.                        |         |
| ( ) بتاريخ / /   | وترسل صورة من الإعلان إلى ادارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.   |         |
| عدد              | ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.  |         |
| اوراق العقد      | ويجب ان تشمل اوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه واحكامه.   |         |
| ( )              | -----  |         |
| المرفقات         | أضافة المادة(٤٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ١٥ تم تعديل المادة (٤٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١. |         |
| الموثق           | تم تعديل المادة(٤٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ١٨.                                     |         |
| رئيس قسم التوثيق | [Signature]  |         |
| خاتم التوثيق     | الشاهدان   | الأطراف |
| [Signature]      | ١-   | ٢-      |
| [Signature]      | ٢-   | ٤-      |
| [Signature]      | ١-   | ٦-      |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

|  |   |         |    |
|--|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م  | مادة (٤٧)<br>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:<br>١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، و الخطة المستقبلية للشركة وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.<br>٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.<br>٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.<br>٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.<br>٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.<br>٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.<br>٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.   |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / /  | مادة (٤٨)*<br>تنعقد الجمعية العامة العادية في المكان و الزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يرق المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.<br>ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب. |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات  |   |         |    |
| الموثق   |   |         |    |
| رئيس قسم التوثيق   | تم تعديل المادة (٤٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.   |         |    |
| خاتم التوثيق   | الشاهدان  | الأطراف |    |
| <br>وزارة العدل<br>Ministry of Justice<br>دولة قطر • State of Qatar<br>إدارة التوثيق<br>Documentation Dept<br>١٩٥١ | ١-  | ٢-      | ١- |
|  | ٢-  | ٤-      | ٣- |
|  |   | ٦-      | ٥- |
|  |   |         |    |
|  |   |         |    |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |    |
|---|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | مادة (٤٩)*<br>يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:<br>١- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.<br>٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.<br>٣- حضور مدقق حسابات الشركة.<br>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.<br>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (٥٠)<br>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.<br>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.  |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>المرفقات                   | مادة (٥١)*<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.<br>فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.   |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | *تم تعديل المادة (٤٩) استناداً إلى الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.<br>*تم تعديل المادة (٥١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.  |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان   | الأطراف |    |
|   | ١-   | ٢-      | ١- |
|   | ٢-   | ٤-      | ٣- |
|   |  |         |    |
|   |  |         |    |
|   |  |         | ٥- |



محضر توثيق رقم (.....)

|                  |  |                |                |
|------------------|--|----------------|----------------|
| تاريخ التوثيق    | وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.  |                |                |
| الموافق          | وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع أو الاستحواذ ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.  |                |                |
| الرسوم           | وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.  |                |                |
| ريال ( )         | وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.  |                |                |
| بالإيصال رقم ( ) | مادة (٥٢)*   |                |                |
| بتاريخ / /       | لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:  |                |                |
| عدد              | ١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.   |                |                |
| اوراق العقد ( )  | ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.  |                |                |
| المرفقات         | ٣- تمديد مدة الشركة.   |                |                |
| الموثق           | ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.   |                |                |
| رئيس قسم التوثيق | ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.  |                |                |
| خاتم التوثيق     | ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك. ولا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستنكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. |                |                |
| الشاهدان         | ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.   |                |                |
| الأطراف          | *تم تعديل المادة(٥٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥م<br>تم تعديل المادة (٥٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.   |                |                |
| ١- ٢- ٣- ٤- ٥-   | ١- ٢- ٣- ٤- ٥-   | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- | ١- ٢- ٣- ٤- ٥- |






محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | المادة (٥٣)*<br>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.  |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (٥٤)*<br>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ( عادية / غير العادية) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.<br>مادة (٥٥)*  |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               | تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقي الحسابات.  |         |    |
| المرفقات  | يجب ان يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.<br>و يجوز للمساهم الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة من خلال ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للشركة.<br>على أن تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. كما تضمن تمتع المساهمين بجميع الحقوق التي كفلها لهم قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة بالشركة. |         |    |
| الموثق  | تم تعديل المادة (٥٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.   |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | تم تعديل المادة (٥٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.<br>*تم تعديل المادة (٥٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨  |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان  | الأطراف |    |
|   | -١  | -٢      | -١ |
|   | -٢  | -٤      | -٣ |
|   |   |         |    |
|   |   |         |    |
|   |   |         | -٦ |





محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |                                       |
|---|---|---------------------------------------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م   | مادة (٥٦)*<br>يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.  |                                       |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالايصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / /   | مادة (٥٧)*<br>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.<br>وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.<br>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.  |                                       |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )<br>( )  | الباب الخامس<br>مدقق الحسابات<br>مادة (٥٨)*   |                                       |
| المرفقات  | يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.<br>ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.  |                                       |
| الموثق  | تم تعديل المادة (٥٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥<br>تم تعديل المادة (٥٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥<br>تم تعديل المادة (٥٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ |                                       |
| خاتم التوثيق<br> | الشاهدان<br>-١<br>-٢  | الأطراف<br>-١<br>-٢<br>-٤<br>-٦<br>-٥ |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |   |
|---|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | مادة (٥٩)<br>يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .<br>ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.<br>ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.   |   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالايصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (٦٠)<br>لمدقق الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى<br>ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه<br>من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة<br>تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة. |   |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>( )                        | مادة (٦١)<br>على المدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص<br>في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات<br>المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن<br>الوقائع الواردة في تقريره.   |   |
| المرفقات  | <u>الباب السادس</u><br><u>مالية الشركة</u><br>مادة (٦٢)<br>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.  |   |
| الموثق  |   |   |
| رئيس قسم التوثيق  |   |   |
| خاتم التوثيق<br>  | الشاهدان<br>-١<br>-٢  | الأطراف<br>-١<br><br>-٢<br>-٣<br>-٤<br>-٥<br>-٦ |



محضر توثيق رقم (.....)

|                  |  |         |    |
|------------------|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق    | مادة (٦٣)*   |         |    |
| ١٤ / / هـ        | يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.   |         |    |
| الموافق          | ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.  |         |    |
| ٢٠ / / م         | مادة (٦٤)*   |         |    |
| الرسوم           | تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين ، طبقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ و تعديلاته و لشروط و ضوابط الإفصاح الصادرة عن الهيئة فيما يخص التقارير المالية و عن أوضاع الشركة و تقارير الحوكمة التي تصدرها الشركة خلال العام المالي و مراقبة تطبيقها و إبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات. |         |    |
| ( ) ريال         | مادة (٦٥)  |         |    |
| بلايصال رقم      | يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.   |         |    |
| ( ) بتاريخ / /   | مادة (٦٦)*   |         |    |
| عدد              | توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :  |         |    |
| اوراق العقد      | ١- تقتطع سنوياً نسبة ( ١٠ % ) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ( ٥ % )، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.  |         |    |
| ( )              | ٢- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.   |         |    |
| المرفقات         | ٣- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري . ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية العامة.  |         |    |
| رئيس قسم التوثيق | الشاهدان   | الأطراف |    |
|                  | ١-   | ٢-      | ١- |
|                  | ٢-   | ٤-      | ٣- |
|                  |  | ٦-      | ٥- |



محضر توثيق رقم (.....)

|                            |  |
|----------------------------|--|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ | ٤- يقتطع المبلغ الإلزامي للتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين ( على الأقل )<br>عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه<br>الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.  |
| الموافق<br>٢٠ / / م        | ٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥ % من الربح الصافي بعد استنزال<br>الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس<br>الإدارة .   |
| الرسوم<br>( ) ريال         | ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على<br>اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال<br>للأستهلاك غير العاديين.   |
| بالإيصال رقم<br>( )        | مادة (٦٧)*   |
| بتاريخ / /                 | تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز<br>ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم<br>والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي.   |
| عدد<br>اوراق العقد         | مادة (٦٨)  |
| ( )                        | لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو<br>أكثر من أعضائه إلا بأسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .  |
| المرفقات                   | وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة<br>بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول الأعمال.   |
| الموثق                     | -----  |
| رئيس قسم التوثيق           | *تم تعديل المادة (٦٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥ .<br>*تم تعديل المادة (٦٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨<br>لسنة ٢٠٢١<br>*تم تعديل المادة (٦٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥<br>*تم تعديل المادة (٦٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥<br>*تم تعديل المادة (٦٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥ . |
| خاتم التوثيق               | الشاهدان   |
|                            | ١-<br>٢-   |
|                            | الأطراف<br>٢-<br>٤-<br>٦-  |
|                            | ١-<br>٣-<br>٥-   |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |    |
|---|--|---------|----|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | <b>الباب السابع</b><br><b>انقضاء الشركة وتصفيتها</b><br><b>مادة (٦٩)*</b>  |         |    |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | <p>تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:</p> <p>١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p> <p>٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p> <p>٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.</p> <p>٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</p> <p>٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p> <p>٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p> |         |    |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )                               | <b>مادة (٧٠)</b>   |         |    |
| المرفقات  | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لنقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>   |         |    |
| الموقع  | <b>مادة (٧١)</b>   |         |    |
| رئيس قسم التوثيق  | <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p> <p>تم تعديل المادة (٦٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥م.</p>  |         |    |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان   | الأطراف |    |
|   | -١   | -٢      | -١ |
|   | -٢   | -٤      | -٣ |
|   |  | -٦      | -٥ |





محضر توثيق رقم (.....)


|   |   |   |
|---|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | <b>الباب الثامن</b><br><b>أحكام ختامية</b><br>مادة (٧٢)   |   |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالايصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.<br>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية. |   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )<br>( )                        | مادة (٧٣)*<br>تسري احكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ واحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ و احكام نظام حوكمة الشركات الصادر رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.   |   |
| المرفقات  |   |   |
| الموثق  |   |   |
| رئيس قسم التوثيق  | تم تعديل المادة (٧٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١<br>تم تعديل المادة (٧٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.   |   |
| خاتم التوثيق  | الشاهدان<br>-١<br>-٢  | الأطراف<br>-٢<br>-٤<br>-٦<br>-١<br>-٣<br>-٥ |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠ / / م       | مادة (٧٤)<br>يبدأ العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتلغي جميع القرارات والأحكام السابقة التي تخالف أو تتعارض معه.<br>تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل وأقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة - قطر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ م. |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (٧٥)<br>تحرر هذا النظام من عدد خمسة نسخ، تحتفظ الشركة بعدد ثلاثة نسخ وعدد نسخة واحدة تسلم لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة و عدد نسخة واحدة تسلم لإدارة التوثيق بوزارة العدل.   |
| عدد<br>اوراق العقد<br>( )<br>( )                        | والله ولي التوفيق،  |
| المرفقات  | التوقيع<br><br>جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني<br>رئيس مجلس الإدارة   |

١٤ / / هـ  
هذا المحرر طالبين توثيقه  
ليهم وأفهمتهم مضمونه

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق  
الموافق / /  
فدققت فيه وفي أهليته  
فأقره ووقعه أمامي :  
وإن إدارة التوثيق غير م

الشاهد الأول :

الأسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....